قائمة المؤشرات العامّـة المتعلّقة برصد ضحايا الإتّجار بالأشخاص بتونس

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

لمن توجّه هذه القائمة والهدف منها؟

توجّه هذه القائمة إلى كلّ المتدخّلين من هياكل ومؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات يمكن أن تتعامل مع ضحايا الإتّجار بالأشخاص. فهي تتضمّن مجموعة من المؤشرات التي تعدّ وثيقة مرجعية موحّدة تساعد على رصد الجرائم والتّعرف على الضحايا وفق مقتضيات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

على ماذا تحتوي هذه الوثيقة؟

تحتوي هذه الوثيقة على ديباجة تتضمّن تعريفا لجريمة الإتّجار بالأشخاص والعناصر المكوّنة لها، وتحديدا لمسار الرّصد والتّعرف على الضحايا.
كما تتضمّن قائمة في المؤشرات العامة والخاصة الواردة على سبيل الذكر لا الحصر والتي من شأنها المساعدة في التعرف على الضحايا بناء على وجود قرينة أو قرائن حول شبهة الإتّجار بالأشخاص أو محاولة ذلك بناء على عناصر ومعطيات واقعية.

000000 000000

الدّيباجة

تعريف جريمة الإتّجار بالأشخاص:

ورد التعريف بالفصل 2 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/06/2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته كالتّالي «يعدّ إتّجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الحيلة أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. ويشمل الاستغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى».

تقتضي جريمة الإتجار بالأشخاص وفق القانون عدد 61 لسنة -2016 توفّر 3 أركان أساسية:

- الفعل (ماذا؟): وهو الفعل أو الأفعال المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المذكور والذي يتولى بمقتضاه المستغل التحكم في الضحية.
- الوسيلة (كيف؟): باستعمال وسيلة أو أكثر والتي تسلب إرادة الضحية.
- القصد الإستغلالي أو الغرض (لماذا؟): بوضع الضحية تحت أي شكل من أشكال الإستغلال المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المذكور.

العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالاشخاص

الأفعال

الإستقطاب	التنقيل	الإيواء
التجنيد	تحويل الوجهة	الإستقبال
النقل	الترحيل	

الوسائل

استعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما	الإكراه	الإختطاف	الإحتيال
إستغلال حالة الإستضعاف	إستغلال النفوذ	الخداع	تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص

الغرض/القصد الإستغـــلالي

الإستغلال الجنسي	السخرة أو الخدمة قسرا	الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق
الإستعباد	التسول	
نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلاليا أو الأمشاج أو الأجنة ...	الإستغلال الجنسي	

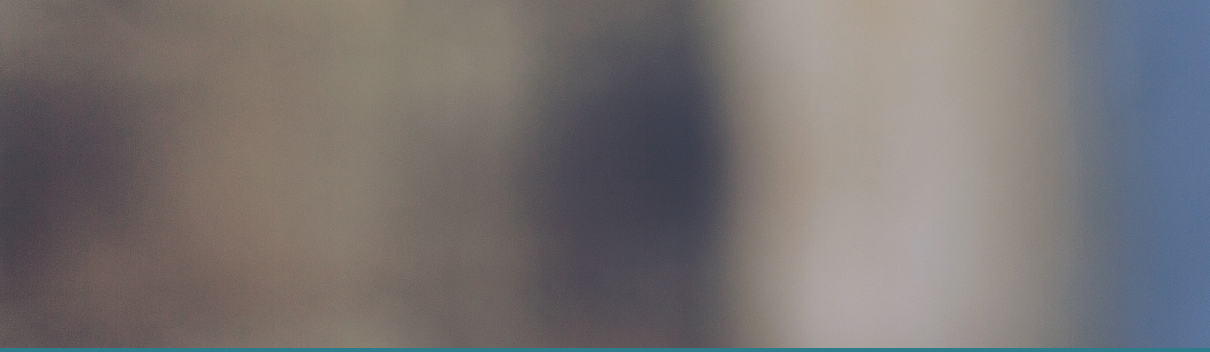

ملاحظة:

لا يشترط توفّر الوسيلة لقيام أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في حالات الإتجار بالأطفال وعديمي الأهلية وذوي الإعاقة الذهنية. (الفصل 5).

مسار الرّصد والتّعرف على ضحايا الإتّجار بالأشخاص:

- رصد جرائم الإتّجار بالأشخاص:

يتم رصد جرائم الإتجار بالأشخاص من قبل جميع المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين ومكونات المجتمع المدني بناء على توفّر مجموعة من المؤشرات سيتم التّعرض إليها خلال هذه الوثيقة.

- التّعرّف على ضحايا الإتّجار بالأشخاص:

إنّ التّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص شرط أساسي للإعتراف بوضعهم القانوني كضحايا ومنحهم المساعدة والحماية. حيث تم تعريف الضحية على أنها «**شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.**» (الفصل 12.2).

لذلك أوكلت مهمة التّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ولمجموعة من المهنيين التّابعين للهياكل الحكومية والذين يتمتّعون بصفة الضابطة العدلية بمقتضى القانون.

المتدخّلون المكلّفون بالرّصد

ممثلو الهياكل الحكومية

ممثلو الهياكل غير الحكومية الوطنية والدولية

▼

يحمل على هؤلاء

واجب اشعار:

الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

المكلّفون بالتّعرف على الضحايا الذين لهم صفة الضابطة العدلية

المتدخّلون المكلّفون بالتّعرف على الضّحايا

المتدخّلون الذين لهم صفة الضابطة العدلية:

وكلاء الجمهورية ومساعدوهم

حكام التحقيق

حكام النواحي

محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها

ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه

أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها مثل أعوان الديوانة[1]

مندوبو حماية الطفولة[2]

متفقدو الشغل[3]

يخوّل لهم التّعرف على:

▼

الضحايا التونسيين
+
واجب إشعار الهيئة

الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

▼

يخوّل لها التّعرف على:

الضحايا التونسيين
+
الضحايا الأجانب

تتولى الهيئة إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم (الفصل 46)

أساسيات التّعرف على ضحايا الإتّجار بالأشخاص:

- إنّ التّخاطب مع ضحايا الإتّجار بالأشخاص أساسي للحصول على بعض المؤشرات الدّالة على استغلالهم. لذلك يجب إيلاء الأهمية القصوى عند استقبالهم والإستماع إليهم مع ضمان حمايتهم والاستجابة لمتطلباتهم وفهم كلى الطرفين للآخر (طرفي المقابلة) وتوضيح جميع مراحل التعهد بهم مع مراعاة سنّ الضحية والمتطلبات الخاصة بالأطفال وعديمي الأهلية وحاملي الإعاقة.
- قبل الإنطلاق في مسار التّعرف على الضحايا لابدّ من الأخذ بعين الإعتبار بعض العوامل المؤثرة على تصريحات الضحية كخوفها من الترحيل أو الإنتقام منها أو الضغط عليها من قبل المتاجرين بها، والتي يكون لها تأثير كبير على طريقة التواصل معها وردّة الفعل التي قد تصدر عنها (متعاونة، غير متعاونة، سلبية، عنيفة).
- عن طريق مسار التّعرف على الضحايا يمكن للسلطات المختصة «البحث وتقييم جميع الظروف المحيطة بحالة الشخص والتي من خلالها يمكن اعتباره ضحية إتّجار»1 . لذلك من المهم جدّا أن يتمّ اعتماد حزمة من المؤشرات التي تدلّ على أنّ الوقائع تشكل إتّجارا بالأشخاص.
- حسب مقتضيات الفصل 46 من القانون عدد 61 لسنة 2016، تتولّى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم، مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية بعض الضحايا وخاصة الأطفال والعاملين في بعض القطاعات كالاستغلال الاقتصادي.

مؤشّرات الرّصد والتّعرف على الضّحايا

ا. المؤشّرات العامّـة:

المؤشرات المتعلّقة بالإتّصال الأوّلي بالضّحيّة:

المؤشرات المتعلقة بالمظهر الخارجي:

- وجود آثار عنف جسدي (كدمات، حروق، كسور...)
- معاينة عاهات أو أمراض أو أعراض تدلّ على أنّها ناتجة عن العمل في مجال معيّن دون احترام شروط السّلامة والصّحة.
- ارتداء ملابس رثّة وبالية.
- اتساخ وعدم توفّر أدنى شروط النظافة.
- بنية جسدية توحي بسوء التّغذية أو المرض.
- حمل إعاقة أو الإيهام بها أو افتعال إصابة (كسر، استعمال كرسي متحرك،التّظاهر بالإختبال...).

المؤشرات المتعلقة بالسّلوك المتبع من قبل الضحية:

- محاولة التفصّي من الأمن أثناء الدوريات الوقائية.
- التّحوّز على رقم هاتف يمكن الإتصال به عند الضرورة.
- فسح المجال للغير للتّحدث نيابة عن الضحية.
- عدم التواصل بحرية.
- ظهور علامات الخضوع والمراقبة من قبل المستغلّ أو شخص آخر.
- التصرّف كأنها تتلقّى تعليمات وأوامر من أطراف أخرى.
- عدم اتقان اللغة المحلية أو التخاطب بها بالنسبة للأجانب.
- التّصرف بطريقة لا تتّفق مع السلوك النمطي للأطفال إذا كانت الضحية طفلا.
- التواجد بالشوارع دون مرافقة من قبل راشد إذا كانت الضحية طفلا.

المؤشّرات المتعلّقة بالحالة النّفسية للضحية:

- الخوف والقلق وعدم الثقة في السلط.
- تفاعل إجتماعي محدود أو منعدم.
- الخوف من التّعرض إلى المؤاخذة الجزائية والعقاب.
- التهديد بإعلام السلط خاصة إذا كانت الضحية في وضعية غير قانونية.
- الخضوع للتهديد والإكراه المسلط عليها أو على أفراد عائلتها.
- منعها من الإتصال بأقاربها أو أصدقائها و (أو) الخضوع للمراقبة أثناء الإتصال بهم.
- التّعرض لوعود زائفة.
- إصابتها بأزمة نفسية نتيجة ما تتعرّض إليه من إستغلال.

المؤشّرات المتعلّقة بوثائق السّفر والهويّة:

- الحصول على وثائق الهوية أو جواز السفر من قبل الغير وفي بعض الأحيان تكون مدلّسة.
- عدم التّحوّز على جواز السفر أو وثائق الهوية بسبب حجزها من قبل الغير (المشغّل، الوسيط).

المؤشرات المتعلقة بالإستقطاب

- الاستقطاب من قبل المستغل نفسه أو وسيط أو أكثر.
- الإستقطاب بصفة مباشرة أو عبر شبكات الإتّصال ومواقع التواصل الاجتماعي.
- التّعرّض للخداع والوعود الكاذبة.
- التّعرّض للإختطاف.

المؤشرات المتعلّقة بالنّقل والتّنقيل

- عدم دفع معاليم السفر إلى بلد المقصد التّي يتحمّلها المستغل أو الوسيط، على أن تتولى الضحية خلاصها لاحقا مقابل العمل أو تقديم خدمات أخرى.
- مرافقتها في السفر أو التنقّل من قبل الغير.
- ديون هامة مترتّبة عن سفرها.
- الشعور بعدم القدرة على المغادرة.

- الخضوع للمراقبة المستمرة.
- التنقل في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب.
- تحركات حدودية إلى وجهات معروفة في مجال الإتّجار بالأشخاص.
- القدوم من بلد معروف كبلد منشأ للإتجار بالأشخاص.
- إخفاء الصفة كمهاجر.

المؤشرات المتعلقة بالإيواء وبظروف الإقامة:

- عدم وجود مقر إقامة رسمي للضحية.
- الإجبار على الإقامة بمكان معيّن.
- الإقامة بأماكن منزوية ومعزولة.
- الإقامة والعمل بنفس المكان.
- الإفتقار لمكان إقامة لائق وعدم توفّر الحد الأدنى من المرافق الصحية الأساسية (دورة المياه، التهوئة، الإنارة..)
- عدم توفّر أدنى شروط النّظافة والسلامة بمكان الإقامة.
- الإقامة بمكان ينعدم فيه الأمن.
- عدم القدرة على تلقّي زيارات من الأقارب أو الأصدقاء.

المؤشّرات المتعلّقة بأماكن العمل

- جهل عنوان مكان العمل.
- العمل بمحلات معزولة عن الأحياء السكنية والتجارية للتخفّي والتفصّي من المراقبة.
- الإقامة بنفس مكان العمل وبأماكن معروفة باستغلال الأشخاص والإتجار بهم.
- التواجد بالمناطق السياحية والفضاءات التجارية ومحطات النقل والمفترقات وخاصة في أوقات الذروة وأثناء العطل والمواسم والأعياد لاستغلالهم جنسيا أو اقتصاديا (في مجال التسول وتعاطي المهن الهامشية).
- عدم توفّر المرافق الأساسية بمكان العمل (دورة مياه، التهوئة، الإنارة) وانعدام شروط النظافة والسلامة والأمن.

المؤشرات المتعلّقة بظروف الإستغلال

- عدم القدرة على مغادرة مكان العمل.
- عدم القدرة على مناقشة شروط وطبيعة العمل.
- الإجبار على العمل في ظروف قسرية (التسول في أوقات شديدة الحرارة أو البرودة، العمل في ساعات متأخرة من الليل أو بمواقع شديدة الخطورة).
- العمل لساعات طويلة.
- عدم الحصول على الراحة اليومية والأسبوعية والعطل.
- القيام بأعمال تفوق الطاقة الجسدية.
- عدم القدرة على العلاج والتداوي.
- العيش في وضعية تبعيّة وخضوع.
- التهديد بتسليط عقوبات في صورة عدم الإنصياع.
- التهديد بإعلام السّلط بالوضعية غير القانونية بالنسبة للأجانب.

المؤشرات المتعلّقة بالمداخيل

- العمل لأجل خلاص الدّين المتخلّد بالذّمة.
- العمل دون أجر لعدّة أشهر.
- عدم القدرة على التّصرف في الأموال المتحصّل عليها.
- عدم الحصول على الأجرة أو الحصول على جزء ضئيل منها.

تم تحرير هذه الوثيقة تحت إشراف
الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
في إطار برنامج التعاون بين مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي
برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس
(PAII-T)

هذه الوثيقة **مجانية**

©INLTP